Ref: PRS 2021/06/1046 29.06.2021

قضية مذبحة سجن بو سليم[1]
ماذا بعد نقض المحكمة العليا حكم محكمة استئناف طرابلس[2]؟

*"**واقعة مذبحة سجن أبو سليم** – كما هي ثابتة في الأوراق والحكم المطعون فيه – تتمثل في اتهام المطعون ضدهم بتصفية عدد كبير من المساجين المنتمين إلى مجموعات دينية مختلفة بإطلاق الرصاص عليهم، وتهشيم رؤوس بعضهم بالحجارة؛ أي أنها إبادة جماعية لتلك المجموعة خارج القانون، وهي **من أوضح صور الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية**."* [3]

بعد 25 عاماً من جريمة مذبحة سجن بو سليم تعود القضية إلى المداولات أمام محكمة استئناف طرابلس[4]، بعد أن أقرت المحكمة العليا، في حكمها الصادر بتاريخ 2 مايو 2021، أن الجريمة هي من الجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم. وإذ ترحب منظمة التضامن بحكم المحكمة العليا، تأمل أن تقوم الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف طرابلس بإنصاف أهالي الضحايا ومحاسبة الجناة، إحقاقاً للعدل ولإنهاء الإفلات من العقاب ولإرساء قواعد المصالحة الوطنية الحقيقية.

وأكدت المحكمة العليا في حكمها، بدوائرها المجتمعة، عدة قواعد قانونية مهمة والتي يجب على السلطات الليبية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، الالتزام بها ومنها؛

- أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة الليبية، تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها، وتكون لها أسبقية التطبيق في تعارض نصوصها مع نصوص التشريعات الليبية النافذة،
- عدم سريان أحكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[5]، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، و
- أن واقعة مذبحة سجن أبو سليم جريمة إبادة جماعية، ومن أوضح صور الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

لذلك يجب على السلطات الليبية أن تلتزم بقواعد العدالة الانتقالية[6]، والتي هي حزمة من الإجراءات والتدابير، لتحقيق المصالحة الوطنية. أما التمسك بالتشريعات والقرارات والتصريحات التي تقتصر على العفو عن الجرائم الخطيرة وإطلاق سراح من هم مشتبه في تورطهم في انتهاكات جسيمة، مثل جريمة مذبحة سجن بو سليم[7]، فهذا لا يحقق المصالحة الوطنية وإنما هي ترسيخ لثقافة خاطئة تشجع على الإفلات من العقاب.

منظمة التضامن لحقوق الإنسان
طرابلس – ليبيا
29 يونيو 2021

Switzerland: c/o, Rue des Savoises 15, 1205 Genève | Libya: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square Tripoli
Office: +41 22 550 81 23 | Mobile/WhatsApp: +41 76 234 57 78 | Fax: +41 22 593 14 77
Twitter: HRSolidarity@Twitter | www.hrsly.org | info@hrsly.org

Human Rights Solidarity is Registered as a Local None-Governmental Organisation in Libya | Registration Number: 20160327-01-589

[1] منظمة التضامن لحقوق الإنسان: "قضية مذبحة سجن بو سليم، بعد 24 عاما من الانتظار، إخفاق ذريع في تحقيق العدالة"، 29 يونيو 2020.

[2] منظمة التضامن لحقوق الإنسان: "حكم محكمة استئناف طرابلس المدنية، دائرة الجنايات التاسعة، في الجنايات رقم (782) لسنة 2017"، الحكم صدر بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

[3] منظمة التضامن لحقوق الإنسان: "حكم المحكمة العليا، الدائرة الجنائية الثانية، في الطعن الجنائي رقم 512 / 67 ق". الحكم صدر بتاريخ 2 مايو 2021.

[4] حكمت المحكمة العليا "بقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – لنظرها من هيئة أخرى".

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر1970، طبقاً للمادة الثامنة. ليبيا صادقت على الاتفاقية بموجب "قانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات" الصادر عن مؤتمر الشعب العام بتاريخ 9 مارس 1989.

[6] العدالة الانتقالية هي حزمة من الإجراءات التشريعية والقضائية والاجتماعية والسياسية لتحقيق المصالحة الوطنية. مراحل العدالة الانتقالية: "جمع الحقائق حول الانتهاكات، توثيق الحقائق، المحاسبة (إحالة من يثبت تورطهم في جرائم إلى القضاء)، جبر الضرر (تعويض الضحايا ماديا ومعنويا)، فحص المؤسسات، وإصدار التشريعات المناسبة لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل".

[7] منهم المتهم رقم (2) في "قضية مذبحة سجن بو سليم" عبد الله السنوسي امحمد عمار، المتهم رقم (3) منصور ضو إبراهيم منصور، والمتهم رقم (5) عبد الله محمد منصور. وقد تم الافراج عن بعض القيادات الأمنية والتنفيذية في النظام السابق وهم رهن المحاكمة.